الحماية الجنائية للمُصنَّفات الرقمية المكتوبة

(دراسة مقارنة).

Criminal Protection of Digital Written Works

(Comparative Study)

إعداد الباحثة

ملاك حمدان الرويلي

حاصلة على ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

البريد الإلكتروني

malak.alrwely33@gmail.com

الحماية الجنائية للمُصنَّفات الرقمية المكتوبة
دراسة مقارنة

ملاك حمدان الرويلي

قسم القانون الجنائي "تخصص الآداب في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: malak.alrwely33@gmail.com

ملخص البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة التي نعالجها في تحديد الحماية الجنائية المقررة لحق المؤلف على المصنَّف الرقمي المكتوب في البيئة الافتراضية، وهل وفرت التشريعات الحالية الحماية القانونية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية المكتوبة من الاعتداء؟ اتبعت الباحثة المنهج الوصفي الذي من خلاله تم وصف موضوع البحث بشكل دقيق للتعريف به، وبأنواعه، وصور الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة، وأيضاً المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة له، كما سأتبع المنهج المقارن للمقارنة بين كل من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمغربي، فهذا المنهج سيمكننا من استجلاء الغموض الذي يكتنف بعض الإجراءات القانونية المتبعة للتعويض عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة.

وقد انتهت الدراسة الى عدد من النتائج هي: لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية لابد أن يكون مبتكراً، فالابتكار هو المنشئ لهذا لحق وهو من يحميه ويقصد بالابتكار إظهار الطابع الشخصي الخاص للمؤلف في الفكرة التي يقدمها. تُنظر دعاوى الاعتداء على حق المؤلف في المملكة العربية السعودية في لجان شبه قضائية متمثلة "بلجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف" بينما تنظر في المملكة المغربية في المحاكم الجزائية.

وكذا توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات منها: لا بد من النص على المصنفات الرقمية المكتوبة ضمن المصنفات المشمولة بالحماية الجنائية لحقوق المؤلف في كلا النظامين. أوصي كلا النظامين السعودي والمغربي بإنشاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى الاعتداءات على حقوق المؤلف، أو دوائر مختصة بهذا النوع من الجرائم في المحاكم الجزائية لتكون أكثر اختصاصاً.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنائية، المُصنَّفات الرقمية المكتوبة، النظام السعودي، النظام المغربي.

Criminal Protection of Digital Written Works Comparative Study"

Malak Hamdan Al-Ruwaili
Department of Criminal Law, Faculty of Arts in Criminal Law and Criminal Sciences, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: malak.alrwely33@gmail.com

Abstract:

The problem addressed in the study lies in determining the criminal protection provided for the author's rights over digital written works in the virtual environment, and whether current legislation has provided the necessary legal protection to safeguard written digital works from infringement.

The researcher adopted a descriptive approach, through which the research topic was accurately described to define it, its types, and the forms of infringement on written digital works. Additionally, an analytical method was employed to analyze the legal texts regulating them. Furthermore, a comparative approach will be followed to compare both the Saudi and Moroccan copyright protection systems. This methodology will enable us to elucidate the ambiguity surrounding some legal procedures used to compensate for infringement on written digital works.

The study has concluded with several key findings, as follows: For a work to enjoy legal protection, it must be original, as innovation is the creator of this right and it is what protects it. Innovation is defined as demonstrating the author's personal touch in the idea being presented. Lawsuits regarding infringement of the author's rights in the Kingdom of Saudi Arabia are considered in quasi-judicial committees represented by the "Committee for Reviewing Violations of the Copyright Law," while in the Kingdom of Morocco, they are heard in criminal courts.

Accordingly, the study has reached a number of recommendations, including the following: It is imperative to include provisions for digital written works within the works covered by criminal protection of copyright in both legal systems. I recommend both the Saudi and Moroccan systems to establish specialized courts to adjudicate claims of infringement on author rights, or specialized divisions ithin criminal courts to handle this type of crime more effectivel.

Keywords: Protection, Criminal, Digital Written Works, Saudi System, Moroccan System.

الإهداء

أهدي هذا الجهد إلى كل من ساهم في جعل الفكرة واقعاً.

إلى الذين استلهمت منهم معنى القوة والثبات، "عائلتي"

أنتم نور أيامي، بكم استقام ظهري، وتقوت عزيمتي،

وتلاشت مصاعبي، وأمطرت سمائي، وأزهرت أرضي.

دمتم لي خير عون في نجاحاتي المقبلة بإذن الله.

المقدمة

يشهد العصر الحالي تطوراً متسارعاً في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ولهذا التطور اثر كبير في العديد من نواحي الحياة، الاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية، وبالرغم من الأثر الإيجابي الذي خلّفه هذا التطور إلا أن له جوانب سلبية أهمها انتهاك خصوصيات الأفراد وحقوقهم، مما دعا إلى ضرورة تحديث النصوص والأنظمة القانونية لتواكب التطور التقني المستمر والسريع، فقد خلقت تحديات قانونية كبيرة، وانعكست هذه التحديات على حقوق الملكية الفكرية بصورتها التقليدية، وطبيعة التعامل مع هذه الحقوق في البيئة الرقمية، وخاصة مع استحداث وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، والهواتف النقالة.

ولأن الملكية الفكرية تعد من أهم الصور المرتبطة بالملكية المستحقة للحماية القانونية؛ لذلك فقد اقتضت الضرورة حماية الحقوق من كافة طرق الاعتداء ونسبتها لأصحابها أياً كان نوعها سواء كانت أدبية، أو صناعية، أو فنية، وتمكين ملاكها من استغلالها مما يترتب على ذلك حافزاً لإضافتهم المزيد من الإنتاج والإبداع.

ويدخل في نطاق حماية الحقوق الفكرية "المصنَّفات الرقمية المكتوبة"، ويقصد بها ذات المصنَّفات التقليدية المكتوبة المشمولة بالحماية، والفارق أن نشرها أصبح على البيئة الرقمية نتيجة هذا التقدم التكنولوجي الذي لجأ إليه الكثير من المؤلفين نظراً لسهولة وسرعة انتشارها، وكثرة تداولها.

فالنشر عبر شبكات الإنترنت امتاز بخاصية تميزه عن النشر التقليدي، وهي أن معالجة المعلومات المراد نشرها عبر الشبكة بحيث تكون معالجة رقمية، فيظهر المصنَّف المنشور داخل الشبكة في صورة مطابقة للأصل.

وبالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية فنلاحظ أنها تمتاز بالصعوبة والتعقيد؛ وذلك عائد إلى أنها مصنفات تقنية حديثة، يحتاج رجال القانون للكشف عن هذا النوع من الجرائم إلى الاستعانة بالمتخصصين في المجالات الإلكترونية؛ لأنها تعد جرائم معقدة واقعة على جهاز الحاسب الآلي.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة التي نعالجها في تحديد الحماية الجنائية المقررة لحق المؤلف على المصنَّف الرقمي المكتوب في البيئة الافتراضية، وهل وفرت التشريعات الحالية الحماية القانونية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية المكتوبة من الاعتداء؟

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالمصنَّف الرقمي المكتوب في النظام السعودي والمقارن؟
٢. ما صور الاعتداء على هذا النوع من المصنفات في النظام السعودي والمقارن؟
٣. ما الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية على المصنفات الرقمية المكتوبة في النظام السعودي والمقارن؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. تحديد ماهية المصنفات الرقمية المكتوبة في النظام السعودي والمقارن.
٢. الكشف عن صور الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة في النظام السعودي والمقارن.
٣. توضيح حدود الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية على المصنفات الرقمية المكتوبة في النظام السعودي والمقارن.

الأهمية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة، فيما سيقدمه البحث من إضافة علمية للمكتبة العربية والسعودية، وكل متخصص في المجال القانوني عامة، والجنائي على وجه الخصوص.

الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية بإبراز الحماية الجنائية المقررة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة، وصور الاعتداء على هذه المصنفات، والحماية الجنائية المقررة في حال تم الاعتداء عليها بشقها الموضوعي على مستوى التجريم والعقاب، وشقها الإجرائي في مراحله الثلاث (الاستدلال، التحقيق، المحاكمة).

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية، وهي: المنهج الوصفي الذي من خلاله تم وصف موضوع البحث بشكل دقيق للتعريف به، وبأنواعه، وصور الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة، وأيضاً المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية

المنظمة له، كما سأتبع المنهج المقارن للمقارنة بين كل من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمغربي، فهذا المنهج سيمكننا من استجلاء الغموض الذي يكتنف بعض الإجراءات القانونية المتبعة للتعويض عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة.

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها:

- المؤلف: الشخص مبتكر المصنَّف[١].
- المسؤولية الجنائية: "هي تحمل الشخص لجزاءات القواعد القانونية، كأثر للسلوك الذي قام به، ويعد خروجاً على أحكامها"[٢].
- المصنَّف: كل عمل مبتكر علمي، أو أدبي، أو فني متى ما كانت طريقة التعبير عنه كتابية، مهما كانت أهميته، أو نوعه، أو الغرض من تصنيفه[٣].
- المصنف الرقمي: أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات[٤].
- البيئة الرقمية: بيئة يكون اتصال المستفيد بها من أي جهاز حاسوب، ومن أي مكان، ولا تكون المعلومات والمراجع داخلها بشكل منظم، بل يحتاج الباحث إلى استخدام استراتيجيات وطرق محددة لاسترجاع تلك المصادر والمراجع التي يبحث عنها[٥].

---

(١) المادة (الأولى) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ ٢/٧ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٣٠م.

(٢) البلاج، شوقي. (٢٠٢٣م). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيوستراتيجية، مج٤، ع٢، مراكش ص٣٢٥.

(٣) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي. (٢٠٠٤)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١١١.

(٤) عبد العزيز، عبد العزيز احمد. (٢٠٢٣)، جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الإسكندرية: مؤسسة المعرفة لنشر والتوزيع، ص١٦.

(٥) الجعيد، صباح بنت احمد. (٢٠٢٢)، أثر البيئة الرقمية على التغير في العلاقات الزوجية في المجتمع السعودي مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، مج ٢، ع ٢، الرياض ص٢٣ وما بعدها.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية المكتوبة

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية المكتوبة وأنواعها

المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المكتوبة

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية والإجرائية للمصنفات الرقمية المكتوبة

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الرقمية المكتوبة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمصنفات الرقمية المكتوبة.

المبحث الأول
ماهية المصنفات الرقمية المكتوبة

تعد المصنفات الرقمية المكتوبة من نتائج التطور الذي لحق بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، حيث استحدث هذا النوع الجديد من أنواع المصنفات الأدبية المكتوبة، والذي يختلف في طبيعته عن المصنفات التقليدية، وسبب هذا الاختلاف عائد لكونها تعتمد على وسائل التكنولوجيا في إنشائها وعملها.

وللإحاطة بماهية المصنفات الرقمية المكتوبة والشروط اللازمة لحمايتها من الاعتداء فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المصنفات الرقمية المكتوبة وأنواعها، بينما سنخصص المطلب الثاني لشروط الحماية القانونية لهذه المصنفات.

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية المكتوبة و أنواعها

عرف بأنه المصنف المبتكر الذي يدخل في مجال الأدب والعلوم والفن، بغض النظر عن نوعه، أو الطريقة التي ظهر بها، أو الغرض منه[(١)].

وعليه، فإننا سوف نتطرق في البداية إلى مفهوم المصنفات الرقمية المكتوبة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتناول أهم أنواع المصنفات الرقمية المكتوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية المكتوبة

أولاً: التعريف اللغوي لكل من

أ- المصنفات: أصل الكلمة (صنّف) من صنف الشيء "والتَّصْنِيفُ: تَمْيِيزُ الأَشياء بَعْضهَا مِنْ بَعْضٍ. وصَنَّفَ الشيءَ: مَيَّز بعضَه مِنْ بَعْضٍ. وتَصْنِيفُ الشَّيْءِ: جعْلُه أَصْنَافاً"[(٢)].

ب- الرقمية: أصل الكلمة (رقم): الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الْكِتَابِ. ورَقَمَ الْكِتَابَ يَرْقُمُهُ رَقْماً: أَعجمه وبيَّنه. وَكِتَابٌ مَرْقُوم أَي قَدْ بُيِّنتْ حُرُوفُهُ بِعلَاماتِهَا مِنَ التنقيط.

---

(١) راشد مريم حسن. (٢٠٢٤) الجوانب القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، جامعة الشارقة، كلية القانون، رسالة لاستكمال درجة الماجستير، ص ١٦.

(٢) الأنصاري، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب، (١٤١٤هـ)، ط٣، فصل الصاد المهملة، بيروت، دار صادر، ص ١٩٨.

وَقَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: كِتابٌ مَرْقُوم"[١].

ج- المكتوبة أصل الكلمة (كتب) "الكِتابُ: مَعْرُوفٌ، وَالجَمعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ. كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، وكَتَّبه: خَطَ؛ الكِتابُ اسْمٌ لِمَا كُتب مَجْمُوعاً؛ والكِتابُ مَصْدَرٌ؛ والكِتابةُ لمن تكونُ لَهُ صِناعةً، مِثْلُ الصِّياغةِ والخِياطةِ. والكِتْبةُ: اكْتِتابُك كِتاباً تَنْسَخُهُ. وَيُقَالُ: اكْتَتَبَ فلانٌ فُلَانًا أَي سأَله أَن يَكْتُبَ لَهُ كِتاباً فِي حَاجَةٍ. واسْتَكْتَبه الشيءَ أَي سأَله أَن يَكْتُبَه لَهُ"[٢].

ثانياً: تعريف المصنف الرقمي

تعد المصنفات الرقمية الشكل الأحدث، أو البديل للمصنفات التقليدية لكن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تعرفها بشكل صريح.

إلا أنه يمكن القول إن أي مصنف ذهني إبداعي ينتمي لبيئة تقنية المعلومات يعد مصنف رقمياً، ويشمل ذلك كافة المصنفات المتقدمة، فتعد برامج الكومبيوتر من حيث البناء والأداء مصنفاً رقمياً، وقاعدة البيانات من حيث آليتها وتبوبها والأوامر التي تتحكم بذلك تنتمي للبيئة الرقمية، كما تشمل المواقع الإلكترونية بكل مجالات استغلالها[٣].

ويقصد به المصنفات التي تتجسد بالتعبير عن فكرة معينة، أو المظهر الدال عليها، ويتجسد هذا التعبير بصورة مادية عن طريق كلمات مدونة في كتاب، أو شفاهية، أو معبر عنها بنحت، أو رسم، أو صورة، أو شريط سينمائي، أو نغمة موسيقية، أو برنامج من برامج الحاسب الآلي[٤].

وعرفها البعض بأنها أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات[٥].

وعرفها البعض الآخر: بانها الأشكال الرقمية للمصنفات المتاحة دون تعديل، أو

---

(١) الأنصاري، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، فصل الراء المهملة، ص٢٤٨.

(٢) المرجع السابق، فصل الكاف، ص٦٩٨.

(٣) طاهر، نوارة حسين. (٢٠١٩) حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٢٣ وما بعدها.

(٤) عبد العزيز، عبد العزيز أحمد. (٢٠٢٣)، جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الإسكندرية: مؤسسة المعرفة لنشر والتوزيع، ص ١٥.

(٥) عبد العزيز، عبد العزيز أحمد، مرجع سابق، ص ١٦.

تغيير في نسختها الأصلية، ويتم نقل المصنف المكتوب إلى رقمي مثال: الأقراص المدمجة (CD)[١].

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للمصنف

كل عمل مبتكر علمي، أو أدبي، أو فني متى ما كانت طريقة التعبير عنه كتابية واي كان أهميته، أو نوعه، أو الغرض من تصنيفه[٢].

وبالنسبة للتعريف الفقهي للمصنفات: فإنه وبالرغم من تعدد التعريفات الفقهية فقد فعرفها البعض" بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي"[٣].

رابعاً: التعريف القانوني للمصنف

فقد أشار المنظم السعودي في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف أنه يراد بالمصنف ما يلي: هو الإنتاج الأدبي، أو العلمي، أو الفني المبتكر مهما كان نوعه، أو أهميته، أو طريقة التعبير عنه، أو الغرض من تأليفه[٤] وشمل في المادة الثانية من النظام المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها وبرمجيات الحاسب الآلي[٥].

بينما عرفه المنظم المغربي: هو كل إبداع أدبي، أو فني ونصت عليه المادة الثالثة من النظام وشمل عدة مصنفات من ضمنها المعبر عنها كتابةً وبرامج الحاسوب[٦].

---

(١) صافي، وفاء محمد. (٢٠٢٣)، الحماية الجنائية لجريمة القرصنة الالكترونية للحقوق للملكية الفكرية الالكترونية، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص١٣٨.

(٢) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي. (٢٠٠٤)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١١١.

(٣) دوحاجي، حسين. (٢٠٢١) م، تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر، العدد ٢٥، مجلد ١٣، ص ٩٨٠.

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، المعدلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

(٥) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ ٢/٧ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٣٠م.

(٦) القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تعديله: **القانون** رقم ٧٩,١٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١٤,٩٧ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٣٥ (٢٠ ماي ٢٠١٤)؛ الجريدة الرسمية عدد ٦٢٦٣ بتاريخ ١١ شعبان ١٤٣٥(٩ يونيو٢٠١٤) ص ٤٨٤٩. **القانون** رقم ٣٤,٠٥

=

فنجد كلاً من النظامين أغفلا عن ذكر المصنفات الرقمية واكتفى أحدهما بالإشارة إلى برمجيات الحاسب والآخر إلى برامج الحاسوب، بالرغم من أن التطور التكنولوجي المعاصر اعتمد بشكل كبير على الحاسوب مما يعاب على كليهما عدم ذكرها بشكل صريح.

الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية المكتوبة

تنقسم المصنفات الرقمية المكتوبة إلى مصنفات مكتوبة عائدة لمؤلف واحد ومصنفات مكتوبة جماعية، أو مشتركة ومصنفات مكتوبة أصلية ومشتقة.

أولاً: مصنفات مكتوبة عائدة لمؤلف واحد

وهي المصنفات التي يتم تأليفها من شخص واحد دون أن يشاركه في تأليفها آخر.

ولا بد أن ننوه أن المصنفات المكتوبة لا تكون إلا من قبل شخص طبيعي فالإنسان هو من يحمل المواهب الإلهية والإلهام، وهو المحمي تحديداً من قبل القانون، كما له الحق في استغلال المصنف مالياً بشتى الطرق، وله الحق في إتاحة هذا المصنف للغير، أو حجبه وحقه في نسب المؤلف اليه وهو ما يعرف (بحق الأبوة) مثالها: رسائل وأطروحات الماجستير والدكتوراه[(١)].

في النظام السعودي لم ينص على ذكر المصنف بشكل صريح، ولكن ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام ب " يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بطريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك"[(٢)].

وهذه إشارة من المنظم على أن المصنف لا يشترط أن يكون مكتوباً بل شمل في ذلك المصنف السمعي والبصري أيضاً ؛ وكذلك المنظم المغربي لم ينص على المصنف بصراحة وإنما قد أشار له في الفصل الثالث من النظام المتعلق بالحقوق المعنوية في المادة (٩) فذكر أن مؤلف المصنف يتمتع بحقوق مادية حتى وان تخلى عنها، بالإضافة انه يمتلك الحق في أن

الصادر بتنفيذه الظهير شريف ١,٠٥,١٩٢ بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦)؛ الجريدة الرسمية عدد ٥٣٩٧ بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٧ (٢٠ فبراير ٢٠٠٦)، ص ٤٥٨.

(١) بدوي، محمد محمود جابر. (٢٠٢٢م)، الملكية الفكرية الأدبية والصناعية وحمايتها، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ص ٩٥ وما بعدها.

(٢) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ ٢/٧ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٣٠م.

ينسب المصنف اليه اما بوضع اسمه الفعلي عليه، أو الاسم المستعار، أو يبقيه مجهولاً، كما له الحق في أن يعترض على أي تعدي على مصنفه إذا كان هذا التعدي قد يلحق الضرر به بأي طريقة مثل: تحريفه[١]، كما أن عبارة (المصنف) تشمل كل أنواع المصنفات، ولا تعتمد على المصنفات المكتوبة فقط ؛ ويعاب على كليهما عدم النص على نوع المصنَّف المكتوب .

كما اتفق النظامان على حماية هذا المصنَّف المكتوب وذلك طيلة حياة المؤلف، إلا أنهما اختلفا في مدة الحماية بعد وفاته، فالمنظم السعودي حددها بخمسين سنة[٢]، وحددها المنظم المغربي بسبعين سنة بعد الوفاة[٣].

ثانياً: مصنفات مكتوبة جماعية، أو مشتركة

١) مصنفات مكتوبة جماعية

عرفها المنظم السعودي بأنها المصنفات التي توضع من أكثر من مؤلف بناءً على توجيه من شخص طبيعي، أو اعتباري، ويتكفل بنشره تحت اسمه وإدارته، ويندمج عملهم إلى الهدف المحدد من قبل هذا الشخص، ويستحيل فصل عمل كل مؤلف عن الآخر، بحيث يكون هذا المصنف نتيجة مشروع تتم إدارته من قبل أكثر من مؤلف، مثال: الدوريات، والمجلات[٤].

بينما عرفت من قبل المنظم المغربي بانها المصنفات التي أُبدعت من قبل مجموعة من المؤلفين بإدارة شخص عادي، أو معنوي هو من يدير عملية النشر باسمه ومسؤوليته، ويكون عمل المؤلفين مدموجاً في عمل واحد دون تحديد، أو تمييز لأصحابها[٥].

وترى الباحثة اتفاق كلٍّ من المنظم السعودي والمغربي في ذات المعنى، إلا أنهما اختلفا في مدة حماية هذا النوع من المصنفات، فالمنظم السعودي حددها بخمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وبصرف النظر عن إعادة نشره[٦]، وحددت من قبل المنظم المغربي بسبعين سنة ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي تم نشر المصنف فيها، وإن تعذر حساب

---

(١) القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المادة (١٩) الفقرة (١)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٣) المادة (٢٥)، القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

(٤) بدوي، محمد محمود جابر. المرجع السابق، ١٠١ وما بعدها.

(٥) المادة الأولى، (الفقرة ٣) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٦) المادة (١٩) الفقرة (٥)، من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ذلك، يكون خلال خمسين سنة من بداية تاريخ إنجاز المصنف المكتوب[١].

٢) مصنفات مكتوبة مشتركة

عرفها المنظم السعودي بأنها المصنفات التي لا تعد ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعها أكثر من شخص، سواء كان من الممكن فصل عمل كل واحد منهم، أو لا يمكن ذلك، فعلاقة المؤلفين هنا في المصنف المشترك علاقات مستقلة، وليست علاقة تبعية كما في المصنف الجماعي مثال: كتاب اشترك في تأليفه شخصان[٢].

وعرفت من قبل المنظم المغربي: بانها " كل مصنَّف أسهم في إبداعه مؤلفان، أو عدة مؤلفين"[٣].

وترى الباحثة اتفاق النظامين في التعريف إلا أن المنظم المغربي لم يتوسع في تحديد إمكانية فصل عمل كل واحد من المؤلفين، ولم يحدد العلاقة التي تربطهم بالمصنف، واختلف النظامان في مدة حماية هذا النوع من المصنفات المكتوبة، فالمنظم السعودي ذكر بأن مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر مؤلف من المؤلفين المشاركين[٤]، أما المنظم المغربي فحددها بطيلة حياة آخر مؤلف، ولمدة سبعين سنة بعد وفاته[٥].

ثالثاً: مصنفات مكتوبة أصلية ومصنفات مكتوبة مشتقة

١) المصنفات المكتوبة الأصلية

عرفها المنظم السعودي بأنها المصنفات التي تتميز بطابع الإبداع والأصالة، وتختص بالمؤلف بصورة مباشرة دون الاقتباس من مصنفات سابقة مثل: الكتب[٦].

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنَّف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا

---

(١) المادة (٢٨)، من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) بدوي، محمد محمود جابر. المرجع السابق، ١٠١ وما بعدها.

(٣) المادة (١) (الفقرة (٤) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٤) المادة (١٩) الفقرة (٢)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٥) المادة (٢٦)"تحمى الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال سبعين سنة بعد وفاته".

(٦) الكنعان، نواف. (٢٠٠٩)، حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، الرياض: مطبعة دار الثقافة، ص ٢١٠.

جاريًا للدلالة على موضوع المصنف، ونص على ذلك في المادة الثانية من النظام[١].

بينما المنظم المغربي لم يضع تعريفاً واضحاً للمصنفات الأصلية، ولكن قد يفهم من المادة الثالثة من النظام بأنها: "الإبداعات الفكرية الأصلية في مجالات الأدب والفن" بشتى أنواعها[٢].

وبالرغم من عدم وضوح التعريف، إلا أنهما اتفقا في تحديد عدد من هذه المصنفات في نصوص النظام على سبيل المثال وليس الحصر، وبالرغم من عدم النص على مدة حمايتها بشكل صريح في كلا النظامين إلا أن الباحثة ترى بأنها تأخذ نفس حكم المصنفات العائدة لمؤلف واحد المذكورة سابقاً؛ وذلك لأنها تتشابه معها في العلة.

٢) المصنفات المكتوبة المشتقة

عرفها المنظم السعودي بأنها المصنفات التي تم إنشاؤها استناداً على مصنف أصلي مع إضافة بعض التعديلات التي بها تظهر شخصية وبصمة المبتكر، فيعد مصنفاً جديداً له أصل من مصنف سابق سواء كان مؤلفه شخص طبيعي، أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص مثالها: الكتب المترجمة[٣].

بينما عرفها المنظم المغربي بأنها كل إبداع متجدد تم إنتاجه، أو تصوره اعتماداً على مصنف، أو مصنفات موجودة من قبل[٤].

ولقد اتفق النظامان على ذات التعريف إلا أن المنظم المغربي لم يحدد تبعية المصنف لمن تعود ومثله المنظم السعودي تركها مفتوحة، وأغفل النظامان تحديد مدة الحماية لهذا النوع من المصنفات المكتوبة.

ويعد من أشكال المصنف المشتق الاقتباس، ويقصد به تحويل المصنف المكتوب بأسلوب آخر، أي من لون إلى لون يعود لأسلوب المقتبس، وإضافة موضوعات جديدة على المصنف والتعليق عليه بالسلب، أو الإيجاب، وترجمته إلى لغة أخرى غير المكتوب بها مثل: من عربي إلى فرنسي[٥].

---

(١) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ الموافق: ٢٠٠٣/٠٨/٣٠م.

(٢) القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) بدوي، محمد محمود جابر. مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) المادة (١) الفقرة (٥) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٥) بدوي، محمد محمود جابر. مرجع سابق، ص١٠٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المكتوبة

يشترط لحماية هذا النوع من المصنفات وفقاً لأحكام حقوق المؤلف أن يتوافر فيها ركنان أساسيان وهما: الركن المادي المتمثل بإخراج المصنف على شكل صورة مادية تدرك بالحواس؛ لأن القانون لا يحمي الأفكار ما دامت حبيسة الذهن، ولم توضع في قالب معين، ومثال ذلك: نشر المؤلف كتاباته في وسائل التواصل الاجتماعي وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الأول، أما الركن الموضوعي الذي تقوم عليه الحماية أيضاً فيتمثل بأن يكون المصنف مبتكراً أي قائم على أفكار المؤلف وبصمته الشخصية، وسنتطرق اليه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعبير عن المصنف

يعد التعبير الأدبي هو الشكل الذي من خلاله يقوم المؤلف بنقل أفكاره من العقل إلى الوجود المادي، ومن ثم إلى الجمهور، فتعد العناصر الحرفية أهم عناصر التعبير فهي من تخرج الأفكار بشكلها المنظم والمنسق مثل: نص في كتاب إلكتروني، فإفراغ الأفكار في صورتها المادية هو الشرط الأساسي لإسباغ الحماية القانونية على المصنف، فالقانون لا يحمي الأفكار ما دامت داخل عقل المؤلف، ولم يتم الإفصاح عنها؛ وذلك يعود لأنه يحمي طريقة التعبير عن الأفكار ولا يحمي الأفكار بذاتها، بشرط أن تتصف هذه الأفكار بالطابع الشخصي للمؤلف والأصالة[١].

فاشترطت أغلب التشريعات حتى يكون المصنف جديراً بالحماية الجنائية أن يتم التعبير عن الأفكار الابتكارية من خلال قالب مادي ملموس، وبأي وسيلة كانت، حيث يعتبر المصنف مكتوباً متى ما كانت صورة التعبير عن الفكرة بشكل محرر، وتكون الكتابة على شيء مادي، ومتى ما كانت وسيلة قراءة المصنف بواسطة النظر، أو اللمس بالنسبة للكفيف[٢].

وقد أضاف التطور التقني والتكنولوجي أثراً عظيماً في تصور أشكال جديدة للتعبير عن المصنفات حيث ظهرت "المصنفات الرقمية المكتوبة"؛ فالبيئة الرقمية من خلال

---

(١) بطيخ، عبد الواحد. (٢٠٢٢م)، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١١٠وما بعدها.

(٢) https://jordan-lawyer.com/٢٠٢١/٠٩/٢١/works-protected-by-copyright-law استرجع بتاريخ ١٤٤٥/٩/١٥هـ

الوسائط الإلكترونية التي أخرجت أشكالاً جديدة للمصنفات يسمح لنقلها للجمهور بصورة غير مباشرة، وذلك يكون عن طريق الاستعانة بجهاز لعرض المصنف مثل: استعراض تصفح ما هو مخزن على ذاكرة الكومبيوتر الشخصي، أو استعراض صفحات الويب، فهذا الإدراك لا يكون من قبل الإنسان مباشرة، وإنما بالاستعانة بشاشة الكومبيوتر، أو استخدام برامج أخرى للتمكن من تصفح المصنفات الرقمية، ونظراً لما تتمتع به هذه المصنفات من خصوصية فإنها تتطلب وجود حيز معين في العالم الرقمي سواء في البيئة الافتراضية، أو في عالم الإنترنت، أو ضمن حيز محدود كالأقراص الصلبة، أو عن طريق الوسائط التي تظهر بصور وأشكال مختلفة[١].

وقد ظهرت المصنفات الرقمية المكتوبة نتيجة التطور التقني، فقد كان من المتبادر في الذهن أن هذا التقدم سينعكس على تدعيم الحماية القانونية لحق المؤلف، إلا أن الحاصل أن الاعتداءات تنامت وتزايدت تزامناً مع هذا التطور، بحيث واجه المؤلف عدة تحديات تتمثل بعضها في صعوبة منع القراصنة من التعدي على المصنفات المنشورة إلكترونياً لسهولة نسخ المصنف، واستغلاله دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف، بالإضافة إلى صعوبة التوصل لهوية المعتدي، فمن طبيعة هذه الاعتداءات أنها عابرة للحدود، مما ينشأ معها التنازع في الاختصاص القضائي، وأي القوانين واجب التطبيق، وارتفاع التكلفة المادية للملاحقة الجنائية التي حاولت الاتفاقيات الدولية حله[٢]، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية برن، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف، واتفاقية "تريبس"، واتفاقية" الويبو"[٣].

ونص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن تُحمى المصنفات المبتكرة أياً كان نوعها، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها، أو أهميتها، ونص على المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات وغيرها[٤]، والتي تدخل من ضمنها المصنفات الرقمية المكتوبة.

ونص المنظم المغربي في المادة (٣) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن

---

(١) عيسى، محمد احمد. (٢٠٢٠م)، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، مج ٢٨، ع ٧، ص٧١.

(٢) بطيخ، عبد الواحد. مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) دبوس، مصطفى السيد. (٢٠٢٣م)، تشريعات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كأحد مقومات الاستثمار والتنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٢٦وما بعدها.

(٤) المادة (٢) الفقرة (١)، من نظام حقوق المؤلف السعودي.

تسري الحماية على المصنفات الأدبية والفنية على حد سواء، والتي تعد "إبداعات فكرية أصلية في مجال الفن والأدب"، ومن ضمنها المصنفات المعبَّر عنها بالكتابة[١]، الا انه نص في المادة (٢) من ذات النظام على انه " يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني، وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد «حماية» بمجرد إبداع المصنف، حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية".

لذا نلاحظ أن النظامين اتفقا على أن التعبير عن الأفكار هو شرط أساسي لتحقق الحماية القانونية على المصنفات المكتوبة، إلا أن المنظم السعودي لم يحدد طريقة معينة للتعبير عن المصنف حتى يشمله بالحماية، بل شمل كل طرق التعبير، وهذا ما غفل عن ذكره المنظم المغربي، بينما توسع هذا الأخير بحماية المصنف دون إلزام ثبوته على دعامة مادية، بينما اشترط المنظم السعودي ان يثبت الحق على دعامة مادية حتى تتم حمايته.

الفرع الثاني: الابتكـــار

يعد الابتكار الأساس القانوني، والمعيار الموضوعي من أجل حماية حق المؤلف، ويعتبر الطريقة، أو الأسلوب الذي يعبر عن قدرة المؤلف على الابتكار والإبداع في مصنفه، حيث تظهر البصمة الشخصية للمؤلف في أساس الفكرة المعروضة، أو في أسلوب عرضه وترتيبه، ويتمكن من خلالها الجمهور التمييز بين مصنفه وبين مصنفات المؤلفين الآخرين. ويختلف مضمون الابتكار في نظام حق المؤلف عن مضمونه في نظام براءة الاختراع حيث إن الابتكار في نظام حق المؤلف يتركز على إظهار المؤلف بصمته الابتكارية والإبداعية والشخصية على مصنفه وهذا ما يسمى بالأصالة، سواء عد الابتكار متعلق بفكرة المصنف، أو بطريقة عرضه والتعبير عنها، بينما مضمون الابتكار في نظام براءة الاختراع يتمثل بالحداثة بمعنى أن المخترع يتوصل إلى ابتكار جديد لم يعرفه أحد من قبل[٢].

الابتكار هو وصف للمصنف المراد حمايته، والمصنف حتى يكون جديراً بالحماية يجب أن يكون مبتكراً، ويعرف المصنف المبتكر بأنه: الإنتاج الذهني أياً كانت طريقة التعبير عنه، حيث تعد الكتابة من صور التعبير عنه، فالفكرة العامة للمصنف المبتكر هو إيجاد شيء جديد غير معتاد ولا تقليدي سواء كان ذلك بشكله، أو تركيبه، أو تكوينه حتى وإن تطرق

---

(١) المادة (٣) ففرة (أ)، من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) بطيخ، عبد الواحد. مرجع سابق، ص ١١٩.

المؤلف لموضوع سبق طرحه ما دام أنه قد نُشر بشكل جديد فيأخذ صورة المصنف المبتكر؛ لذا يكفي أن يضيف المؤلف على الفكرة طابعاً جديداً يميزها عما كانت عليه في السابق[١].

لذا يمكن أن يكون العمل المقتبس مصنَّفاً مبتكراً، إذا قام المقتبس بدوره الشخصي بتغيير طريقة عرضه، وتغيير في ألفاظه والتعبير عنها؛ فالعمل الذي يقم به المترجم بنقل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى يعتبر عملاً ابتكارياً؛ لأن المترجم لا يعد دوره مقتصراً على الترجمة الحرفية فقط، وإنما يختار وينتقي الألفاظ التي تجعل المصنف يحتفظ بكيانه وقوته التي كان عليها في لغته الأصلية، فالمترجم يبذل كل طاقته لإخراج مصنفه على أكمل وجه[٢].

ولذلك يتم نفي الابتكار عن أي مصنَّف ولا يعد جديراً بالحماية القانونية إذا كان دور المؤلف يقتصر -مثلاً- على تجميع نصوص القوانين، أو مختارات شعرية، أما إذا قام بإضفاء طابعه الشخصي على ما تم تجميعه كأن يحلل هذه القوانين، أو يقارنها، أو يشرح المختارات الشعرية بشكل مختلف فهذا يعد ابتكاراً وفقاً لنظام حقوق المؤلف، فالمصنفات تعد مشمولة بالحماية بغض النظر عن قيمتها الفنية، أو الفكرية، أو الأدبية، أو العلمية[٣].

ويقصد بالحماية هنا المصنفات المكتوبة، والتي يدخل ضمنها المصنفات الرقمية المكتوبة، وهي التي يكون مظهر التعبير عنها كتابياً، وتشمل كل مصنف وصل إليه الناس عن طريق الكتابة، بغض النظر سواء كان مخطوطاً، أو مكتوباً بآلة الكتابة، أو بطريقة برايل، وسواء كانت الكتابة في ميدان الأدب والشعر، أو مجالات أخرى كالطب، والعلوم الاجتماعية، أو القانون وغيرها[٤].

يوجد فرق بين الابتكار ومجرد الأفكار، وبالرغم من وضوح هذا الشرط إلا أن هناك خلطاً بين طرح الأفكار وبين الإنتاج الذهني المشمول بالحماية القانونية، فالابتكار كما وضح سلفاً هو الإبداع الفكري الذي يجسد بصمة المؤلف الشخصية ومجهوده، أما الأفكار عبارة

---

(١) وهبة، وليد محمد. (٢٠٢٣م)، حماية الملكية الفكرية للبرامج مفتوحة المصدر والمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) خليل، سيد عبد الله محمد. (٢٠١٨م)، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٣، ج٤، مصر، ص١٨٩٤.

(٣) بكر، عصمت عبد المجيد: وخاطر، صبري حمد. (م٢٠٠١)، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ص٣٦.

(٤) المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

عن بيانات مطلقة ومادة أولية متاحة للجميع، ولا يجوز الادعاء بالحق عليها، أو الاستئثار بها[١]، مثل: نصوص القانون، فهي متاحة للجميع، ولكن عندما يتم صياغتها وشرحها من قبل الباحث فتتحول إلى نتاج ذهني يحق له الاستئثار به وحمايته.

فالمنظم السعودي أعطى للمؤلف سلطة على كل فكرة ابتكرها بنفسه، أو اختراع، أو مزية نتجت عن عمله، ومكّنه من الاحتفاظ بنسبة الأفكار والاختراعات والمزايا له[٢]، ونص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي " يحمي هذا النظام المصنَّفات المبتكرة في الآداب، والفنون، والعلوم"[٣].

كما نص عليها المنظم المغربي: "يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد بالمصنفات التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل المصنفات المعبر عنها كتابة"[٤].

لذا نلاحظ أن النظامين اتفقا في أن الابتكار يعد شرطاً لحماية المصنف المكتوب من الاعتداء، وأنه لا يكون مشمولاً بهذه الحماية إذا لم يكن مبتكراً. وقد ذكر الابتكار في النظام السعودي بشكل صريح، بينما أغفل المنظم المغربي عن ذكره صراحة، ويبرر ذلك بأنه اكتفى باستعمال عبارة (الإبداع) بدلاً عن الابتكار ليجعل المجال أكبر في استيعاب كافة المصنفات بغض النظر عن نوعها وشكلها، فيعتبر إبداعاً ما يمنحه المؤلف لمصنفه من تمييز عن باقي المصنفات المشابهة له، وذلك عن طريق إظهار بصمته الشخصية التي تدفع الجمهور إلى التعرف عليه.

وتتفق الباحثة بأن التعبير والابتكار، من أهم الشروط التي تبنى عليها الحماية الجنائية للمصنف المكتوب ويدخل في ذلك الكتابة الرقمية، لأن التعبير هو الشكل المنطقي لاعتبار المصنف منسوباً للمؤلف؛ فصياغة الأفكار بطريقة معينة" هو الأصل المحمي قانوناً، وليس الفكرة ذاتها، ولأن الابتكار يفرض مشقة على عاتق المؤلف؛ فترى الباحثة أهمية حماية المصنفات المبتكرة، ولا يعد من العدالة أن تحمى المصنفات دون أن تكون قائمة على الأفكار الإبداعية الخاصة بمؤلفيها؛ لأن ذلك يعد اعتداءً على حق الغير، ولا يمنع

---

(١) جميعي، حسن. (٢٠٠٤م)، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة القاهرة، مصر، ص ٩. **https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_٠٤/wipo_ip_cai_٠٤_١.pdf**

(٢) دبوس، مصطفى السيد. مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) المادة (٢) من نظام حقوق المؤلف السعودي.

(٤) المادة (٣) الفقرة (أ) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ذلك الاعتداء إلا بأن يقدم المؤلف على تمييز أفكاره وتجسيدها بطابعه الشخصي.

المبحث الثاني
الحماية الموضوعية والإجرائية للمصنَّفات الرقمية المكتوبة

تقسم الحماية الجنائية إلى نوعين: أحدهما حماية موضوعية يقصد بها تتبع الأنشطة المتعلقة بالمصلحة المطلوب حمايتها، او بالتجريم، أو جعلها ظرفاً مشدّداً للعقوبة، والآخر هو حماية جنائية إجرائية، ويقصد بها تقرير ميزة إجرائية قد تؤخذ على شكل استثناء تنطبق من خلالها بعض، أو كل القواعد الإجرائية العامة، ولا بد أن تهدف إلى تحقيق المصلحة إما بإقرار هذه الميزة ويكون ذلك إما باستبدالها بقاعدة إجرائية أخرى، أو تعليقها على شرط، أو قيد، أو حتى تعديل مضمون هذه القاعدة الجنائية [(١)].

وفيما يلي سنتطرق لبيان الحماية الجنائية الموضوعية عن المصنفات الرقمية المكتوبة على مستوى التجريم والعقاب في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية في (المطلب الأول)، والحماية الجنائية الإجرائية عن المصنفات الرقمية المكتوبة على مراحلها الثلاث: الاستدلال، التحقيق، المحاكمة وفقاً للنظامين في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة

تعد المصنفات المكتوبة مشمولة بالحماية الجنائية والاعتداء عليها يعتبر جريمة، وقد عالجت القوانين الوطنية المختصة بحماية حقوق المؤلف هذه المسألة، وسيتم في هذا المطلب توضيح الأفعال التي اعتبرها المنظم السعودي والمغربي اعتداءً على المصنفات المكتوبة، والعقوبات المترتبة عليها.

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة على مستوى التجريم

أولاً: في النظام السعودي

يعد استخدام المصنفات المحمية قانونياً والتي تشمل في مضمونها "المصنفات المكتوبة" دون الحصول على إذن من صاحب الحق فيها (اعتداء على حقوق المؤلف).

---

(١) طه، محمود أحمد. (٢٠٠٨)، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مصر، توزيع منشاة المعارف، ص٧.

وحدد المنظم شروط لازمة للحصول على الحماية الجنائية وهي كالآتي:

الشرط الأول: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حددت الأفعال التي تعد اعتداء على هذه الحقوق، وجاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة (٢١) من النظام السعودي[١]، وتوسعت في تحديدها اللائحة التنفيذية لذات النظام[٢]، وهي النحو التالي:

أ- يدخل في إطار الاستخدام الشخصي في النظام السعودي كل استعمال للمصنفات الفكرية إذا كان الهدف منها استخدام شخصي خاص دون غيره مثال ذلك: استنساخ المصنف بغرض التحفظ على النسخة الأصلية، أو الكتابة عليها، أو ترجمة فقراتها، أو كتابة تعليقات عليها تعبر عن رأي شخصي، ونسخ المصنف لاستغلاله لمهام وظيفية، وأي تعدٍّ على هذه الأغراض يعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام المسموح بها[٣].

ب- يعتبر من قبيل التعدي في النظام السعودي كل استخدام للمصنف يتعدى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل هذه الحالات:

١) استخدام المصنف بنسخه، أو استغلاله، أو الاستعانة به بهدف أداء مهام وظيفية.

٢) استخدام المصنف بهدف الربح المادي، أو لغرض تجاري.

٣) استنساخ المصنف بما في ذلك الاستنساخ الرقمي، أو تحويره، أو السماح للآخرين بذلك بحجة تملك نسخته الأصلية، أو بقصد توفير عدة نسخ منه لاستغلاله تجارياً، أو بيعه على المؤسسات العلمية، أو الطلاب، أو تأجيره، كما يحظر النظام على صاحب العمل إذا كان يمتلك نسخه أصلية من المصنف أن يقوم بنسخها، أو توزيعها على الموظفين التابعين لمنشأته بعذر أن ذلك استخداماً شخصياً.

---

(١) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ٢/٧ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٨/٣٠م.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، المعدلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

(٣) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٤) أي تصرفات تعيق المؤلف من أن يمارس حقوقه المالية والأدبية على المصنف.

٥) استخدام المصنف بغير حالات الاستخدامات المشروعة المنصوص عليها نظاماً[١].

ج- **تعد هذه التصرفات تعدياً على حقوق حماية المصنف المحمية من قبل النظام من خلال القيام بأحد الأفعال التالية:**

١) القيام بنشر مصنف لا تعود ملكيته لمن قام بنشره ويدعي ملكيته، ويكون ذلك دون وجود عقد، أو إذن كتابي من المؤلف، أو ورثته، أو ممثليهم.

٢) التعديل على محتويات المصنف، أو عنوانه، أو موضوعه، أو طبيعته ويكون ذلك دون علم المؤلف وبدون موافقته، سواء كان ذلك التعديل من قبل الموزع، أو المنتج، أو الناشر، أو غيرهم.

٣) قيام أي من الموزع، أو المنتج، أو الناشر بإعادة طبع المصنف من غير الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحب الحق، ولم تكن لديه وثائق تخول له ذلك.

٤) القيام بإزالة أي معلومة إلكترونية كانت، أو كتابية قد تؤدي إلى إسقاط حق صاحب المصنف.

٥) القيام بإزالة، أو فك أي معلومة إلكترونية كانت تتضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف مثل: التشفير.

٦) استخدام طرق التحايل على المصنفات المكتوبة التي حظرتها الجهة صاحبة الحق مثل: استخدام برمجيات منسوخه.

٧) صنع، أو استيراد أدوات يكون الغرض منها البيع، أو التأجير لأي وسيلة تهدف تسهيل استغلال المصنفات بطرق غير مشروعة.

٨) تصوير أجزاء من مجموعة كتب، أو كتاب، أو أي مصنف مكتوب سواء كان ذلك بعوض، أو بدون، دون الحصول على إذن خطي مسبق من قبل الجهات المعنية وأصحاب الحق.

٩) القيام باستيراد المصنفات مع العلم بأنها مقلدة، أو مزورة، أو منسوخة.

١٠) الاحتفاظ بالمصنفات غير الأصلية داخل المنشأة التجارية، أو في مستودعها، أو بأي مكان تابع لها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ويشترط في هذه الأفعال توافر أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن المادي وهو السلوك الذي يظهر للعالم الخارجي بصورة محسوسة، ويتحقق بإتيان أحد المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي وهو ما يقوم به الجاني من إعداد نفسي، أو تدبير، وتكون بإدراك وإرادة معتبرتين شرعاً، وتحقيق النتيجة المترتبة عليه في كل الأحوال.

ولأن المصنف يعد حقاً للمؤلف، نظراً لأنه صنيعة أفكاره ومواهبه، ووحده من له حق إجراء أي تصرف به، أو استغلاله، وقد حدد المنظم مدة حماية المصنف من أي اعتداء، وهي طيلة حياة المؤلف، أما بعد وفاته فحددت بخمسين سنة[١].

الشرط الثاني: عدم حصول المعتدي على إذن خطي من صاحب حق المؤلف، أو من يخلفه

إذا قام الشخص بأحد الأفعال المذكورة في المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي المذكورة سلفاً، وكان يملك إذناً خطياً من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم، فإن هذا الإذن يصبغ عليها صفة المشروعية، ولا يعد أياً منها جريمة.

ثانياً: في النظام المغربي

لم يحدد المنظم المغربي صور الاعتداء بشكل صريح، وإنما وضع شروط محددة لصحة استنساخ المصنف المنشور ولو كان دون إذن من المؤلف وبدون مكافأة إذا قصد بذلك الاستعمال الشخصي[٢].

كما سمح بالاستنساخ محدد المدة لمصنف ما وفق شروط عدة وهي: أن تتم هذه العملية أثناء بث رقمي للمصنف ودون تخزينه، وأن تكون هذه العملية قد تمت من قبل شخص طبيعي، أو معنوي مرخص له بذلك من قبل القانون، أو مالك حقوق المؤلف وأن تتم العملية دون أن تمس بأغراض أخرى غير المذكورة سلفاً[٣].

كما يرى جواز الاقتباس من المصنف ضمن مصنف آخر، دون إذن المؤلف وبدون مكافأة إذا تم استخدامه بطريقة مشروعة، وذلك لو تضمن ذكر مصدره واسم المؤلف، وبشرط أن يتم الاقتباس بحسن نية[٤]، واي خروج على هذه الشروط المحددة يعد اعتداء

---

(١) المادة (١٩) فقرة (١) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢) المادة (١٢) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) المادة (١٣)، المرجع السابق.

(٤) المادة (١٤)، المرجع السابق.

يعاقب عليه القانون.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن المنظم المغربي قد فصَّل في فكرة الاستنساخ، وجعل منه ما هو محدد المدة إذا توافرت به شروط معينة، ومنه ما يجوز الاستعانة به دون إذن إذا كان للاستعمال الشخصي، أو إذا تم اقتباسه من مصنف آخر بحسن نية كما حدد سابقا، وهذا ما يميز النظام المغربي انه أقد غلق فكرة تعسف القضاة في التجريم بذكره كل حالات الترخيص على سبيل الحصر، بعكس النظام السعودي الذي توسع في التجريم ولم يذكرها على سبيل الحصر بحيث فتح للقضاة باب كبير لتعسف.

كما توسع المنظم المغربي أيضاً في حرية استعمال المصنفات دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة بشرط ذكر مصدره واسم مؤلفه، إذا كان الغرض منها هو التعليم[١].

وقد اتفق مع المنظم السعودي بأن يكون هذا الاستنساخ لا يستهدف الربح التجاري بشكل مباشر، أو غير مباشر، كما أجاز المنظم المغربي التعامل الحر بالمصنف للأغراض القضائية والإدارية[٢]، والإخبارية[٣].

كما تطرق إلى حرية استنساخ المصنفات الرسمية ذات القيمة الثقافية بشرط عدم الإضرار بحق المؤلف بالحصول على تعويض مقابل ذلك[٤]، وهذا ما غفل عن ذكره المنظم السعودي وعيب عليه، فمن الواضح أن أي خروج على الشروط المحددة من قبل المنظم المغربي يعد اعتداء يعاقب عليه القانون.

كما توسع في آلية النشر واشترط بها وجود تعاقد بين المؤلف والناشر حفظاً لحقوق كليهما وخصص لها الفصل الثامن[٥].

فأي نشر بدون وجود التعاقد يعد اعتداء على المصنف الرقمي المكتوب ويعاقب عليه القانون، بينما المنظم السعودي قد اعتمد على أخذ الإذن الكتابي في اغلب نصوصه وغفل ولم يشر بضرورة وجود التعاقد الذي به تحمى الحقوق وتحفظ من أي اعتداء وهذا ما يعيبه.

---

(١) المادة (١٥)، من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المادة (١٨)، المرجع السابق.

(٣) المادة (١٩) المرجع السابق.

(٤) المادة (١٧)، المرجع السابق.

(٥) المادة (من٤٤ -٤٩)، المرجع السابق.

وقد حدد المنظم المغربي ذات الشروط المحددة من قبل المنظم السعودي للحصول على الحماية الجنائية وهي كالآتي:

الشرط الأول: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

للمؤلف على مصنفه حقوق مادية وأخرى معنوية، ويقصد بالحقوق المادية احتكار صاحب المؤلف لمصنفه المكتوب واستغلاله بغرض الحصول على المال بكافة صور الاستغلال، إما عن طريق نشرها للجمهور بطريق مباشرة، أو غير مباشرة مثل: نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق النسخ، ويحتفظ صاحب الحق في المؤلف بكل المكاسب المادية الصادرة عن تقديم المصنف إلى الجمهور، ويعد ذلك ثمرة جهوده وعلمه ولا يتاح لغيره مباشرة هذا الحق نيابة عنه دون إذن كتابي منه ويتمتع به طيلة فترة حياته[١]، أما بعد وفاته ينتقل هذا الحق إلى ورثته وذلك خلال مدة محددة وهي ٧٠ سنة من وفاته وتحسب منذ نهاية السنة التي توفى بها[٢].

وفيما يخص الحق المعنوي الذي يعد حق لكل شخص ابتكر، أو فكر، أو أنتج نتاجاً علمي، أو فني، أو أدبي عبر فيه عن أفكاره ومعتقداته ومواهبه، فيعد هذا المصنف وثيق الصلة بمبتكره لأنه جزء من فكره وعقله، لذلك فقد نص المنظم المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على منع التصرف به، أو حجزه، أو إخضاعه لتقادم[٣]، فأي مساس بالمصنف كأن يقوم الناشر بإزالة اسم المؤلف من مصنفه دون اتفاق مسبق، ففي هذه الحالة يحق للمؤلف إثبات هذا الاعتداء على حقه بجميع وسائل الإثبات.

كما له الحق في التحفظ على نشر مصنفه، وحرية اختيار طريقة النشر ووقته، وأي تدخل بإجباره على وقت، أو طريقة النشر يعد اعتداءً على هذا الحق، إلا إذا التزم المؤلف بالتعاقد مع ناشر وفقاً لاشتراطات محددة، فلابد لكليهما أن يفيا بالالتزامات المحددة في العقد مراعين في ذلك مدى توافقها مع الالتزامات المنصوص عليها من قبل النظام والتي قد نص عليها في الباب الثامن[٤].

---

(١) محبوبي، محمد. (٢٠١٥ م)، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص٢١٤ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٥. ٢٦) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) المادة (٢٥)، المرجع السابق.

(٤) القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما لا يجوز القيام بأي تعديل، أو تغيير، أو حذف على المصنف بدون إذنه مثال: قيام الناشر بحذف عبارة من المصنف المكتوب رأى أن في حذفها مصلحة للمؤلف، فالقيام بأي فعل من تلك الأفعال يعد اعتداءً على ذلك الحق يرتب المسؤولية الجنائية[١].

الشرط الثاني: عدم حصول المعتدي على إذن خطي من صاحب الحق، أو من يخلفه

حصر المنظم التصرف بالحقوق المعنوية لصاحب حق المؤلف وحده، وذلك باعتباره الأصيل في الأفكار والمعتقدات؛ لذا فهي تعد لصيقة به ولا تقبل التنازل، ولكن المنظم أجاز أن يستغلها المؤلف بنفسه، أو يسمح للغير باستغلالها، أما بالنسبة للحقوق المادية وبالرغم من توافر صفة الاحتكار بها إلا أنها تعد قابلة للتصرف والانتقال، وذلك إما عن طريق التصرف القانوني، أو الإرث، دون أن يكون لها تأثير على الحقوق المعنوية. وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (٣٩) من القانون المغربي[٢]، وقد اشترط المنظم أن يكون التخلي عن هذه الحقوق، أو ترخيص استغلالها للغير مكتوباً، وعلى من يدعي أنه يحمل حق بيع مصنف مملوك للغير، أو توزيعه، أو نشره أن يثبت ذلك، وإلا عُد فعله اعتداء على حق المؤلف، ما لم يصدر من المؤلف، أو ورثته إذن مكتوب بذلك، وأكدت على ذلك المادة(٤١) من ذات النظام[٣]، وضح النص أن الكتابة تعد شرطاً لصحة التعاقد، وإلا عُد التخلي عن هذه الحقوق المادية ، أو الترخيص باستغلالها باطلاً، ولا يختلف الأمر بالنسبة لعقد النشر الذي اكد على شرط الكتابة كذلك[٤].

وبناءً على ما سبق نلاحظ اتفاق المنظم السعودي والمغربي على بعض الأفعال التي تعد اعتداءً على المصنفات المكتوبة، واشتراط توافر أركان الجريمة في هذه الافعال، والمتمثلة في الركن المادي وهو السلوك الذي يظهر للعالم الخارجي بصورة محسوسة، ويتحقق بإتيان أحد المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي وهو ما يقوم به الجاني من إعداد نفسي، أو تدبير، وتكون بإدراك وإرادة معتبرتين شرعاً، وتحقيق النتيجة المترتبة عليه في كل الأحوال. ونلاحظ أنها وردت في النظام السعودي على سبيل الحصر، أما

---

(١) محبوبي، محمد. مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢) "أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة "

(٣) القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٤) المادة (٤٥) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المنظم المغربي فقد توسع في وصفها مما قد يكون مدخلاً لتعسف القضاة في التجريم والعقاب، وهذا يدل على شمولية الحماية بشكلها الأدق في القانون السعودي من الحماية لحقوق المؤلف في النظام المغربي.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة على مستوى العقاب

حصر المنظم السعودي الحالات التي تعد اعتداءً على حقوق المؤلف، وتحديداً المصنفات المكتوبة، مما ترتب على ذلك حصر العقوبات في مادة واحدة، وذلك بخلاف ما تضمنه النظام المغربي حيث جعل لكل مجموعة من الاعتداءات عقوبة مختلفة، وسيتم توضيحها بالتالي:

أولاً: العقوبات في النظام السعودي

نصت على ذلك المادة (٢٢) من نظام حقوق المؤلف التي قررها المنظم السعودي بأن يعاقب بعقوبة واحدة، أو أكثر من يخالف أحكام هذا النظام.

أ- العقوبة الأصلية

ويقصد بها "العقوبات المقررة أصلاً للجريمة[(١)]":

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

٣- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

وقرر المنظم في حال تكرار التعدي على المصنف المكتوب نفسه، أو غيره بأن تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق، وأما إذا رات اللجان المختصة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن، أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال، أو شطب الترخيص، فعليها أن ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم، ويجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه بشرط تقديمه لشكوى، ويجب أن يتناسب التعويض مع حجم الضرر والاعتداء الذي لحق به.

---

(١) العتيبي، وليد بن زيد. (٢٠٢٢م)، الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة العربية السعودية، (دراسة تطبيقية)، رسالة دكتوراة، جامعة ام القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، ص٩.

ب- العقوبة التبعية

ويقصد بها العقوبات التي تتبع العقوبة الاصلية بقوة القانون، دون النطق به[١].

يرتب المنظم السعودي عند القيام بأحد الجرائم المذكورة مسبقاً، أن تتم مصادرة نسخ المصنف الرقمي المكتوب جميعها، بالإضافة إلى إغلاق المنشأة المتعدية، ولها أن ترفع الموضوع إلى الوزير لإحالته لديوان المظالم إذا رأت أن المخالفة تستوجب شطب ترخيص المؤسسة.

ت- العقوبة التكميلية

وتعرفها الباحثة بانها العقوبة التي تضاف للعقوبة الاصلية بهدف تحقيق الردع، ويجب ان يتضمنها منطوق الحكم.

يحق للجنة أن تحكم بعقوبة التشهير بحق المعتدي، ويتم نشره على نفقته، كما يحق لها منع المنشأة المعتدية من المشاركة في الأنشطة، أو المناسبات، أو المعارض إذا ضبطت مخالفتها في مناسبة تجارية، وذلك لمدة عامين ولا يزيد، ويحق لها إصدار قرار بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، لمدة مؤقتة، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ المنشورة منه، والقيام بأي إجراء تراه ضروريًّا بشرط أن يكون مؤقتاً؛ وذلك لحماية حق المؤلف، ولحين الفصل النهائي في الشكوى، أو التظلم[٢].

ثانياً: العقوبات في النظام المغربي

أ- العقوبة الأصلية

عاقب المنظم المغربي بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) درهم إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحداهما، على كل من قام بطريقة غير مشروعة بأي وسيلة من الوسائل، وذلك بقصد الاستغلال التجاري على النحو التالي:

١) كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة سواء كان بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ليس دافعه الربح المادي.

٢) كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري، أو على كسب مالي خاص.

---

(١) العتيبي، وليد بن زيد. مرجع سابق، ص٩.

(٢) المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٣) كل من قام باستيراد، أو تصدير نسخ مخالفة لأحكام النظام[١].

٤) كل مقدم خدمات عالماً بأن خدمته فيها مخالفة لأحكام النظام، سواء قام بهذه المخالفة بنفسه، أو دفع الغير لارتكابها، أو شجع على ذلك، أو تسبب، أو ساهم فيها، وسواء كانت له مصلحة مالية مباشرة في هذا الاعتداء أم لا[٢].

وأكد المنظم المغربي على مضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة[٣].

وعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألفاً (٦٠,٠٠٠) وستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحداهما، في حال ارتكب أحد الأفعال السابقة وفقاً للمادة (٦٤) وارتكب معها فعلاً آخر مخالفاً لنظام، وذلك خلال خمس سنوات من صدور الحكم النهائي الأول[٤].

ب- العقوبة التبعية

للمحكمة أن تقوم بالتدابير الآتية[٥]:

١) الأمر بحجز نسخ المصنفات التي يشتبه في كونها أنجزت بدون ترخيص والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، فالمنظم من خلال هذا الحجز يهدف إلى حماية المصنفات الرقمية المكتوبة من كل اعتداء.

٢) الإغلاق النهائي، أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة، أو شركاؤه فيه، فالمحكمة هي من تحدد مدة هذا الإغلاق وتمتد هذه العقوبة لشركاء أيضاً حيث تسري عليهم نفس العقوبة المقررة للمعتدي.

٣) نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتعدى نفقة النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة، فالهدف من النشر هو التخفيف على المتضرر مما أصابه من أضرار نفسية نتيجة الاعتداء على مصنفه الرقمي المكتوب، بالإضافة إلى تحقيق الردع العام بمعرفة الناس بالعقوبة المترتبة على مثل هذا الاعتداء[٦].

---

(١) المادة (٦٤) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المادة (٦٥. ٤)، المرجع السابق.

(٣) "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٤ أعلاه في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة "

(٤) المادة (٦٤. ٢) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٥) المادة (٦٤. ٣) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٦) الفخاري، إدريس. (٢٠٢٠م)، حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة، المغرب، ص١٤٣.

وبناءً على ما سبق نرى أن النظام السعودي أعطى صلاحية المحاكمة للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، واما النظام المغربي اسندها للمحاكم الجزائية، كما يعد هذا الاخير أكثر تشدداً في الجزاءات الجنائية المقررة لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة

ما تركز عليه الحماية الإجرائية هي الإجراءات التي يتم القيام بها من خلال المراحل الثلاث: وهي إجراءات الاستدلال، التحقيق، المحاكمة، والتي تتجلى في الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق المؤلف المتبعة تحديداً لمواجهة الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة، وقد تم تقسيم المطلب ليوضح الحماية الجنائية الإجرائية خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة في (الفرع الأول)، وتوضيح الحماية الجنائية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للمصنفات الرقمية المكتوبة خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق

تعرف مرحلة الاستدلال المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق، والتي يتم فيها البحث عن الأدلة التي تثبت بأن المتهم قد ارتكب فعلاً يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويتم في هذه المرحلة جمع العناصر التي من خلالها تباشر النيابة العامة دعواها.

أما مرحلة التحقيق فتعد تحريك لدعوى الجنائية، ويتم من خلالها نقاش المتهم بالأدلة بشكل تفصيلي، ومحاولة التوصل للحقيقة بإثبات التهمة عليه، أو نفيها.

أولاً: مرحلة الاستدلال والتحقيق في النظام السعودي

أ- ضبط المخالفات

حددت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي مدة محددة لضبط المخالفات الإلكترونية والتي تدخل ضمن اختصاصها الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة وهي كالآتي:

لا بد أن تقدم شكوى من صاحب حق المؤلف، أو من يمثله، كما لابد أن تتوافق مع النموذج المعد من قبل الهيئة، ويمكن أن يتم رصد المخالفة عن طريق مراقبة (الإدارة العامة لحقوق المؤلف)، برصد المواقع الإلكترونية التي تشكل اعتداء على حق المؤلف وذلك بناء على أدلة تثبت الاعتداء[١].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي، مرجع سابق.

فالإدارة العامة لحقوق المؤلف لا بد أن تقوم بضبط المخالفة في محضر، تحصر به المسببات متضمنة معلومات العنوان الإلكتروني، وتحديد مكان المخالفة مع توضيح نوعها، ويعد تقرير فني يشتمل على كل المعلومات الضرورية للقيام بهذه العملية، ووصف تفصيلي للموقع الواقعة به المخالفة، مع وصفها وصفاً دقيقاً ولطريقة وأسلوب الاعتداء[١].

ب- الحجب المؤقت

وتتولى ذات الإدارة المذكورة سلفاً الحق في حجب المؤقت على المواقع الإلكترونية المتواجدة على شبكة الإنترنت ويكون متوافق مع الإجراءات النظامية التي تثبت المخالفة ولها الآتي:

يحق لها استدعاء مالك الموقع المنسوبة إليه المخالفة، وفي حالة عدم تجاوبه، أو لم تجد له طريقة تواصل فيحق لها حجب مؤقت للموقع الإلكتروني لحين مراجعته الإدارة وتقديم ما يثبت عدم وجود التعدي، كما يحق للهيئة الحصول على معلومات مالك الموقع من قبل مقدمي الخدمة في حال اشتبه بمخالفة موقعه لنظام، أما في حالة تم استدعائه ولم يتم تجاوبه خلال ٨ أيام مع حجب الموقع، فيحق لها إحالة أوراق القضية إلى اللجنة لإصدار اللازم، ويشترط في تطبيق الحجب المؤقت على الموقع الإلكتروني توافر عدة عناصر : البث المباشر، إتاحة تحميل المصنف، توفر ما يثبت وجود هدف ربحي مثل : طريقة السداد ، توافر إعلانات دعائية، وتعليقات مستخدميه[٢].

ت- مهام الضبط

تتولى الإدارة العامة لحقوق المؤلف مهام ضبط المخالفات، وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة، أو مصنفات، أو سلع، ويتم إثبات ما تم ضبطه، أو تحريزه في محضر الضبط، على أن يتم توقيعه من قبل مأمور الضبط وصاحب المنشأة، أو من يمثله، ويدخل في ذلك العاملون في المنشأة، ويدون فيه ما يتعلق بحالات الامتناع عن التوقيع، أو الهروب من الموقع، على أن يتضمن المحضر المعلومات التالية (اسم المنشأة وعنوانها والمعلومات الثبوتية الأساسية الخاصة بها، موقع وتاريخ الضبط، أسماء العاملين بالموقع، اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها، نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها).

---

(١) المادة (٢٧)، المرجع السابق.

(٢) المادة (٢٨)، من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ث- تحليل الأدلة

لا بد للإدارة المختصة أن تقوم بفحص الأدلة المقدمة إليها للتأكد من صحة الاعتداء المدعى به وذلك عن طريق:

ج- **فحص المصنفات المكتوبة** التي تم ضبطها، تحليل مضمونها لتأكد من مدى اشتمالها على اعتداء على حق من حقوق المؤلف، ومن ثم تعد تقرير فني مشتمل على عدة معلومات: (وصف تفصيلي للمصنف المضبوط، عدد نسخه والمردود المالي منها وطريقة عرضها للجمهور، المخالفات والاعتداءات المشتمل عليها، الطريقة المتوصل بها للمخالفة، ومن ثم قرارها النهائي بثبوت وجود المخالفة من عدمه)[١].

ح- الفحص الفني للمستندات

تقوم لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بفحص المستندات والأدلة المقدمة إليها لتأكد من أنها متوافقة مع شروط النظام، ومن ثم تقوم بتحليل مضمونها لتأكد من شموليتها على الاعتداء المذكور من عدمه، وفي النهاية يتم إعداد تقرير فني مناسب لنوع المصنف، مشتمل على (وصف تفصلي للمصنف المحمي قانوناً، والاعتداء الواقع عليه، وعدد النسخ محل الاعتداء، والتوصية بوجود المخالفة من عدمه مستنداً على ذلك على الأدلة والنصوص النظامية)[٢].

خ- التحقيق في المخالفات

يتم التحقيق من قبل مأمور ضبط "مختص" وقد أعطي هذا الحق بموجب النظام بحكم اختصاصه بهذا النوع من الجرائم في المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي[٣] وذلك عند توافر مؤشرات، أو دلائل على وجود اعتداء، وذلك بسماع أقوال كل من تنسب إليه مخالفة أحكام هذا النظام بناء على الأدلة المتواجدة أمامه، ويحق له توجيه استدعاء لكل من تنسب إليه إحدى المخالفات المنصوص عليها ويتوجب عليه مراجعة الإدارة المختصة بناء على ذلك الاستدعاء، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخه، كما هناك استدعاء نهائي متضمناً وجوب المراجعة خلال خمسة أيام ولا يجوز

---

(١) المادة (٢٢)، من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢) سعيد، العنود خالد. (٢٠٢٣)، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، ص٤٧.

(٣) "التحقيق في المخالفات: يتعين على مأموري الضبط سماع أقوال من تنسب إليهم مخالفة أي حكم من أحكام النظام واللائحة أو من يمثلهم عند توفر دلائل ومؤشرات على وجود اعتداء.."

تجاوزها، وعليه يتم إصدار محضر تحقيق مكتوب مشتمل على عدة بيانات أساسية، ويتم سؤال المتهم عن المخالفة المنسوبة إليه، والمدة التي استمر فيها بارتكابها، والأرباح التي حققها نتيجة هذا الاعتداء.

ولمأمور الضبط في حالات الضرورة استدعاء من يتطلب الأمر سماع أقواله بشأن ذات المخالفة وتدوين أقواله في المحضر، وله الاستعانة باهل الخبرة أيضاً في الكشف عن هذه المخالفات، ومن ثم تقوم برفع أوراق القضية للجنة للنظر فيها، وفي حال تعذر حضور من نسبت إليه التهمة، أو من ينوب عنه للاستدعاء، فإنه يتم إحالة القضية لإصدار قرار من قبل اللجنة المختصة وهي لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف[(١)].

ثانياً: مرحلة الاستدلال والتحقيق في النظام المغربي

وفقاً للقانون المغربي فقد خول صلاحيات الضبط والاستدلال لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وعهد به إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الصلاحيات للقيام بكل ما تقتضيه الحماية الجنائية، فيكون له حق التقاضي والدفاع عن المصالح المعهودة إليه، وقد رتب عدة إجراءات للقيام بواجباته وهي كالآتي:

أ- تحليف الأعوان والحجز

من واجباتهم معاينة المخالفات التي يعدها النظام اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك عن طريق القيام بانتداب رجال من السلطة المختصة، ويكون لها حق الوصاية على المكتب والمحلفون وفقاً لشروط النظام، الخاصة بما يؤدي الأعوان من يمين وتحرير المحاضر لها[(٢)].

ب- المساعدة المقدمة من السلطات العامة

ألزم المشرع المغربي السلطات العامة أن تقدم كل أنواع التعاون والدعم اللازم للمكتب المغربي حتى يقوم بمزاولة أعماله ومهماته، حيث أكدت المادة (٢١) من قانون المسطرة الجنائية، أن يكون لضباط الشرطة القضائية السلطة في إثبات وقوع الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة للكشف عنها، وتلقي الشكاوى والبلاغات، ولهم حق ممارسة ذات السلطات في حالات التلبس بجنحة، أو جناية، والاستعانة بمترجم في الحالات المختلفة التي

---

(١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢) المادة (٢. ٦٠) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تتطلب ذلك مع الإشارة إلى هويته بالمحضر[١].

ونص ذات النظام أيضاً على "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات، وأن يخبروا وكيل الملك، أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح. يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك، أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها. توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك، أو الوكيل العام للملك. يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية"[٢].

ج- التدابير التحفظية

قد اعطى المنظم الصلاحية للمحكمة الجزائية في نظر الدعاوى المتعلقة بقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مراعية في ذلك قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية، أن تصدر حكم منع نشر، أو الحجز على النسخ والمصنفات التي تشتبه بأنها نشرت دون ترخيص، أو إذن من صاحبها، ولها أن تقوم بعمليات التفتيش والحجز في حالة وجود اعتداء على أي حق محمي بموجب القانون، إلا أن المنظم قد حظر الحجز على أي حقوق، أو مصنفات غير منشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يخضع للحجز إلا المصنفات مسبوقة النشر[٣].

ومما تقدم نرى مدى توسع المنظم السعودي في تفاصيل الإجراءات في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وهذه دلالة على حرص المنظم على سلامة الإجراءات المتخذة عند وجود مخالفة تستدعي التحري والتحقيق، وحتى لا يتعسف رجال الضبط في صلاحياتهم مما يهضم حقوق المتهم، بينما اكتفى المنظم المغربي بذكر الضوابط المرتبطة بها دون توسع في إجراءاتها، مكتفياً بالاستناد على قانون الإجراءات الجنائية كمرجع أساسي وهذا يعاب عليه.

---

(١) القانون رقم (١. ٢٢) المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما تم تعديله بالقوانين التالية: **القانون** رقم ٣٢,١٨ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم (١. ٢٢) المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١٩,٩٢ بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٤٠ (٨يوليو ٢٠١٩)، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٩٦ بتاريخ ١٥ ذو القعدة ١٤٤٠ (١٨ يوليو ٢٠١٩)، ص ٥٠٣٦...) راجع بخصوص ذلك موقع المجلس الأعلى لسلطة القضائية للملكة المغربية.

(٢) المادة (٢٣)، المرجع السابق.

(٣) المادة (٦١) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمصنفات الرقمية المكتوبة خلال مرحلة المحاكمة

أولاً: في النظام السعودي

الجهة المختصة للنظر في هذا النوع من الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف في النظام السعودي هي " لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف"، والتي تشكلت بموجب قرار من مجلس الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتاريخ ٢٧ /٢/ ٢٠٢٠م، واختصاصها هو النظر في المخالفات الإدارية المتعلقة بأحكام حقوق المؤلف، وتطبيق العقوبات النظامية[(١)]، وتعتبر إجراءات سير القضايا كالتالي:

أ- يتم استقبال الطلب، ثم فحصه مع المرفقات، ويتبعه طلب النظر في القضية وقيدها، ثم تقوم بتهيئة القضية للنظر فيها، ويكون عن طريق دراستها بدقة، وجدولة التظلم للنظر، ويتم إصدار قرار عن طريق تحديد جلسة للنظر في القضية، وإصدار قرار من مجلس الإدارة، ثم تبليغ الأطراف به، ويكون التظلم على القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ الأطراف به[(٢)].

وبناءً على ما تقدم نتوصل إلى أن القراريكتسب الصفة النهائية في حالتين:

الأولى: عند انتهاء المدة النظامية للتظلم دون رفعه.

الثانية: عند صدور حكم نهائي بعد رفض التظلم.

وتتكون "لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف" بقرار من الوزير للنظر في المخالفات، ويشترط ألّا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص، ولابد أن يكون من ضمنهم: مستشار قانوني، ومستشار شرعي، على أن تصدر قراراتهم بالأغلبية بعد اعتمادها من الوزير[(٣)].

ب- تشرف الأمانة العامة للجان على أعمال اللجنة الفنية والإدارية، وتحدد مواعيد الجلسات للنظر في القضايا المعروضة أمامها، وذلك عن طريق التنسيق مع أعضاء اللجنة. ويجوز للجنة أن تستعين بالخبراء عند الحاجة، ولها استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو أحد القائمين على ضبطها، أو أي شخص آخر

---

(١) https://www.saip.gov.sa/ar/committees-secretariat/، استرجع بتاريخ ١٤٤٥/٩/١٧هـ.

(٢) المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٣) المادة (٢٥) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ترى اللجنة وجود حاجة لسماع أقواله، ولها أن تعيد ملف المخالفة للجهة المختصة في حال رأت أن أحد إجراءاتها غير مكتمل وفقاً للنظام، وتصدر قرارتها بالأغلبية، ثم يرفع من رئيس اللجنة إلى المجلس، ولا تعد نافذة إلا في حال تم المصادقة عليها من قبل المجلس، ولها في بعض الأحوال أن ترفع للمجلس طلب موافقة لإحالة المخالفة للنيابة العامة ،إذا رأت أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن، أو الغرامة المالية التي تزيد على مائة ألف ريال، أو إغلاق المحل نهائياً وشطب ترخيصه، ثم تُبلغ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية الإدارة المختصة بالقرارات المصادق عليها لإنفاذ العقوبات المقررة[١].

ت- تتبع اللجنة في تنفيذ العقوبة عدة ضوابط تم النص عليها في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف السعودي بأن توقف العقوبة في حال التظلم من القرار الصادر لحين صدور حكم نهائي بشأنه، وفي حال صدوره يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويراعى عند تنفيذ العقوبات أن تبلغ الجهة من صدر بحقه القرار، أو من يمثله وذلك بموجب خطاب متضمن رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه ومضمونه والعقوبات المحكوم بها، ويسلم له، أو من يمثله، ويحق لها استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ، وتلزم المخالف بتسديد الغرامة المالية وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح، وفي حال تضمن الحكم شطب الترخيص لابد أن تبلغ الهيئة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه، وإذا تضمنت العقوبة الحكم بتشهير المخالف لابد للهيئة أن تُعد إعلاناً بالحكم الصادر .

ثانياً: النظام المغربي

لم يتطرق المنظم المغربي للإجراءات خلال مرحلة المحاكمة، بل اكتفى بتحديد العقوبات المقررة للأفعال المخالفة لنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأن يعهد للمحكمة المختصة بتطبيق تلك العقوبات، ورأى أن إجراءات المحاكمة الخاصة بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترجع لذات إجراءات المحاكمات الخاصة بالمخالفات والجنح والجنايات، ونص عليها في المادة (٣٠٦)[٢] بأن تجري المناقشة بأمر من الرئيس وفقاً الإجراءات التالية : بأن يقدم الطرف المدني طلبه بالتعويض عن الضرر إذا كان مستحقه،

---

(١) المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢) قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق.

ومن ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها، وتعرض على المتهم ليقدم دفاعه، والمسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم، وبعد ذلك يعلن الرئيس انتهاء المناقشات تمهيداً لصدور الحكم.

ونلاحظ أن أبرز ما يوضح الفرق بين النظامين السعودي والمغربي، هو أن الاختصاص في تلك الجرائم ينعقد للمحاكم بالمغرب، بينما تختص بالفصل في ذلك لجان شبه قضائية في النظام السعودي.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية

أولاً: المملكة العربية السعودية

وفقاً للقرار رقم (٣٩/٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ الاعتداء بنشر مصنف رقمي مكتوب/ رسالة دكتوراة

أ- **الوقائع**

تتمثل الوقائع برفع دعوى من قبل المدعي عبدالرحمن على موقع الكتروني (منتديات مكتبتنا العربية) وذلك باعتدائها على رسالته الدكتوراه، من خلال نشرها بدون موافقته، أو الحصول على إذنه، فطلب تعويضاً مادياً وقدره ثلاثة ملايين ريال(٣,٠٠٠٠٠٠) وبرر مطالبته بالتعويض أن اعتداء الموقع قد منعه من الاستفادة المادية والمعنوية من رسالته، وأنه عقد اتفاقاً مع أحد المواقع المعروفة بان يتم طباعة رسالته بعدد عشرة آلاف نسخة، ويكون سعر النسخة الواحدة ثمانون ريالاً، إلا أن قيام المدعى عليه بنشرها حرمه من الاستفادة من هذا العقد، فقامت بناء على ذلك الإدارة العامة لحقوق المؤلف بتوجيه استدعاء لصاحب الموقع، وذلك عن طريق وسائل التواصل والعناوين المحددة في الموقع للحضور والرد على الدعوى المقامة ضده، فلم يتم التجاوب ولا الحضور، فأحيلت كامل الأوراق إلى اللجنة لإصدار القرار المناسب .

ب- **الأسباب**

وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، وتقرير الأدلة الصادر من الإدارة العامة لحقوق المؤلف، حيث ثبت أن رسالة المدعي موجودة في الموقع على شكل رابط، وأنها متاحة لزوار الموقع لتحميلها، مما تقرر بثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف المحمية من قبل نظام حقوق المؤلف، والمنصوص عليها في المادة الثانية "يحمي النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم.. ". وذكر في الفقرة (١) "المواد المكتوبة، وحددت المادة (٢١) الفقرة (١)" القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر.. " حيث تعد هذه من صور الاعتداء على الحقوق المحمية من قبل النظام.

وبعد اطلاع اللجنة على استدعاء الإدارة العامة لحقوق المؤلف لصاحب الموقع المذكور للحضور وللرد على الدعوى المقامة ضده، وعندما ظهر لها عدم تجاوبه بالرغم من إشعارهم بوصول الاستدعاء المرسل عن طريق البريد الإلكتروني، فعليه فقد قررت اللجنة: حجب الصفحة المشتملة على الاعتداء على حقوق المؤلف[١].

ثانياً: دولياً

هناك مثال حي عالمي على الاعتداء على المصنفات المكتوبة وهو المستودع الرقمي المسمى ساي هب(Sci-Hub)[٢]، والذي تأسس بتاريخ ٥ سبتمبر عام ٢٠١١ م على يد ألكسندرا إلبكيان وهي طالبة دكتوراه كازاخية، يهدف إلى عرض المقالات والأوراق العلمية والبحثية بشكل يومي غير مشروع، وكان الهدف من إنشاء هذا المستودع ردة فعلها العكسية تجاه علاوة تكلفة الاطلاع على هذا النوع من المصنفات، والذي قد يصل إلى ٣٠ دولاراً أميركياً عند شراء أي ورقة بحثية، غادرت الكسندرا الولايات المتحدة هاربة من خطر اعتقالها، وذلك يعود للدعوى المرفوعة ضدها من قبل دار النشر (الزفير)، تم تعليق عمل هذا المستودع بأمر من الحكمة إلا أنه عاد للعمل مرة أخرى في نفس الشهر، واكتسب هذا الموقع شهرة واسعة النطاق حيث وصل عدد زواره ٨٠،٠٠٠ زائر في اليوم، وفي عام ٢٠١٥م عند حضورها المحاكمة دافعت عن تصرفها استناداً على نص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، لكل شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"، وقامت مؤسسة الجبهة الإلكترونية بالتعبير عن دعمها للمتهمة، فنجحت بكسب القضية لصالحها، قام الكثير من الكتاب والباحثين بالاعتراض على ذلك بحجة ان هذا الموقع يقلل من قيمتهم ويتطفل على كل جهودهم، ويخنق خدماتهم العامة[٣].

وترى الباحثة أن الحكم مُعيب، وأن ما فعلته ألكسندرا إلبكيان يعد اعتداءً حقيقي على المصنفات المكتوبة وانتهاكاً لحقوق المؤلفين، ولا يبرر هذا التجريم رغبتها في مساعدة

---

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، المبادئ والسوابق القضائية المحلية والدولية في مجال حقوق المؤلف، الملحق (١) نماذج من القرارات الصادرة عن لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، رقم ٩، ص ٢٧.

(٢) https://٢u.pw/Yc٤HTjuO، استرجع بتاريخ ٢٠/٩/ ١٤٤٥هـ

(٣) https://٢u.pw/١Npl٨٢iS، استرجع بتاريخ ٢٠/٩/ ١٤٤٥هـ

القراء والباحثين للحصول على الأوراق العلمية بشكل مجاني ما دام غالبية الأنظمة الوطنية والدولية قد كفلت للمؤلف حق التصرف في مصنفه، والاستفادة منه بشتى الطرق، وشملت في ذلك الحق المادي " المردود المالي".

الخاتمة

تم في هذا البحث توضيح ماهية المصنفات الرقمية المكتوبة والشروط القانونية اللازمة لحمايتها من الخرق والاعتداءات، علاوة على ما شرعت به القوانين الداخلية لكلٍّ من المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية من حماية موضوعية بتجريم الأفعال التي اعتبرت اعتداء على الحقوق المحمية، والحماية الإجرائية لتلك الحقوق في تحقيق مراحل الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة بصورة عادلة، وبينا بالتفصيل الاختلاف الذي يكمن في تشريع كل من النظامين، إضافة إلى تدعيمها بتطبيقات قضائية التي مارستها هذه الدول في المجال القضائي ومدى تطبيقها لحماية حقوق المؤلف، وفي الختام وصلنا لعدة نتائج وتوصيات هامة نذكرها فيما يلي:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهمها:

١- تدخل "المصنفات الرقمية المكتوبة" ضمن المصنفات المكتوبة باعتبارها الشكل الحديث الناتج عن التقدم والتطور التكنولوجي.

٢- لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية لابد أن يكون مبتكراً، فالابتكار هو المنشئ لهذا لحق وهو من يحميه ويقصد بالابتكار إظهار الطابع الشخصي الخاص للمؤلف في الفكرة التي يقدمها.

٣- كرس كلا النظامين السعودي والمغربي الحماية الموضوعية والإجرائية عن الاعتداء على المصنفات الرقمية المكتوبة.

٤- حصر المنظم السعودي الأفعال التي تعد اعتداءً على المصنفات المكتوبة، بينما توسع المنظم المغربي في تصنيفها، ويعاب ذلك التوسع فقد يفتح باب تعسف القضاة في مجال التجريم والعقاب.

٥- تُنظر دعاوى الاعتداء على حق المؤلف في المملكة العربية السعودية في لجان شبه قضائية متمثلة "بلجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف" بينما تنظر في المملكة المغربية في المحاكم الجزائية.

٦- تشدد النظام المغربي في العقوبات المقررة على الاعتداء على المصنفات المكتوبة أكثر من النظام السعودي.

ثانياً: التوصيات

١- لا بد من النص على المصنفات الرقمية المكتوبة ضمن المصنفات المشمولة بالحماية الجنائية لحقوق المؤلف في كلا النظامين.

٢- أقر مجلس النيابة العامة في المملكة العربية السعودية بإنشاء "نيابة الملكية الفكرية" فنأمل أن يدخل حيز التنفيذ في أسرع وقت.

٣- أوصي النظام المغربي بحصر صور الاعتداء على المصنفات المكتوبة اقتداءً بالمنظم السعودي.

٤- أوصي المنظم السعودي بالنص على إلزامية وجود التعاقد بين المؤلف والناشر لأهمية ذلك في حفظ حق المؤلف من الضياع بدلاً من الاعتماد على وجود الإذن الكتابي، كما فعل المنظم المغربي.

٥- أوصي كلا النظامين السعودي والمغربي بإنشاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى الاعتداءات على حقوق المؤلف، أو دوائر مختصة بهذا النوع من الجرائم في المحاكم الجزائية لتكون أكثر اختصاصاً.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: معاجم وقواميس اللغة

١) لسان العرب، جامع الكتب الاسلامية، الموقع الرسمي: (https://ketabonline.com/ar)

ثانياً: الكتب القانونية

٢) الفخاري، إدريس. (٢٠٢٠م)، حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، المغرب: دار نشر المعرفة.

٣) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي. (٢٠٠٤)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية.

٤) عبد العزيز، عبد العزيز أحمد. (٢٠٢٣)، جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الإسكندرية: مؤسسة المعرفة لنشر والتوزيع.

٥) بطيخ، عبد الواحد. (٢٠٢٢م)، التنظيم القانوني لتطبيقات الذكية، القاهرة: دار النهضة العربية لنشر والتوزيع.

٦) بكر، عصمت عبد المجيد: وخاطر، صبري حمد. (٢٠٠١م)، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد: بيت الحكمة.

٧) محبوبي، محمد. (٢٠١٥م)، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

٨) بدوي، محمد محمود جابر. (٢٠٢٢م)، الملكية الفكرية الأدبية والصناعية وحمايتها، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

٩) طه، محمود أحمد. (٢٠٠٨)، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مصر: توزيع منشأة المعارف.

١٠) دبوس، مصطفى السيد. (٢٠٢٣م)، تشريعات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كأحد مقومات الاستثمار والتنمية الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

١١) الكنعان، نواف. (٢٠٠٩)، حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، الرياض: مطبعة دار الثقافة.

١٢) صافي، وفاء محمد. (٢٠٢٣)، الحماية الجنائية لجريمة القرصنة الإلكترونية

للحقوق للملكية الفكرية الإلكترونية، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

١٣) وهبة، وليد محمد. (٢٠٢٣م)، حماية الملكية الفكرية للبرامج مفتوحة المصدر والمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها، القاهرة: مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١٤) سعيد، العنود خالد. (٢٠٢٣) م، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، رسالة لاستكمال درجة الماجستير.

١٥) راشد، مريم حسن. (٢٠٢٤) م، الجوانب القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، جامعة الشارقة، كلية القانون، الشارقة، رسالة لاستكمال درجة الماجستير.

١٦) العتيبي، وليد بن زيد. (٢٠٢٢م)، الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة العربية السعودية، (دراسة تطبيقية)، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، رسالة لاستكمال درجة الدكتوراة.

رابعاً: المقالات

١٧) دوحاجي، حسين. (٢٠٢١) م، تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر، العدد ٢٥، مجلد ١٣، ص٩٥٩-٩٧٤.

١٨) خليل، سيد عبد الله محمد. (٢٠١٨م)، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٣، ج٤، مصر، ص١٨٧٨-١٩١٨.

١٩) البلاج، شوقي. (٢٠٢٣م). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيوستراتيجية، مج٤، ع٢، مراكش ص٣٢٣-٣٣٨.

٢٠) الجعيد، صباح بنت أحمد. (٢٠٢٢)، أثر البيئة الرقمية على التغير في العلاقات الزوجية في المجتمع السعودي مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، مج ٢، ع ٢، الرياض، ص ٢٠-٤٥.

٢١) عيسى، محمد أحمد. (م٢٠٢٠)، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، مج ٢٨، ع ٧، ص٦٣-٩٠.

خامساً: المراجع الإلكترونية

٢٢) موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية:
4iMJdK3XWJ9745faxrT1https://drive.google.com/file/d/1sVJekTbvWHaKp/view?pli=

٢٣) لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف:
https://www.saip.gov.sa/ar/committees-secretariat

٢٤) موقع حماة الحق:
/works-protected-21/09/2021https://jordan-lawyer.com/by-copyright-law

٢٥) **المنظمة العالمية للملكية:**
.٤https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_
.pd١_.٤/wipo_ip_cai_

٢٦) مرجع الكتروني لتطبيق قضائي: iS٨٢Npl١u.pw/٢https://

٢٧) موقع (ساي هب): HTjuO٤u.pw/Yc٢https://

سادساً: الأنظمة واللوائح

٢٨) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ الموافق: ٢٠٠٣/٠٨/٣٠م.

٢٩) اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، المعدلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١١/١٧/ ١٤٤٣هـ

٣٠) القانون المغربي رقم ٠٠-٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تعديله:

٣١) القانون رقم ٧٩,١٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١٤,٩٧ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٣٥ (٢٠ ماي ٢٠١٤)؛ الجريدة الرسمية عدد ٦٢٦٣ بتاريخ ١١ شعبان ١٤٣٥(٩ يونيو٢٠١٤) ص ٤٨٤٩؛

٣٢) القانون رقم ٣٤,٠٥ الصادر بتنفيذه الظهير شريف ١,٠٥,١٩٢ بتاريخ ١٥

من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦)؛ الجريدة الرسمية عدد ٥٣٩٧ بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٧ (٢٠ فبراير ٢٠٠٦)

٣٣) القانون رقم (١. ٢٢) المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما تم تعديله بالقوانين التالية:

٣٤) القانون رقم ٣٢,١٨ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم (١. ٢٢) المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١٩,٩٢ بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٤٠ (٨يوليو ٢٠١٩)، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٩٦ بتاريخ ١٥ ذو القعدة ١٤٤٠ (١٨ يوليو ٢٠١٩)

٣٥) القانون رقم ٨٩,١٨ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١٩ بتاريخ ٤ رجب ١٤٤٠ (١١ مارس ٢٠١٩)، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٦٣ بتاريخ ١٨ رجب ١٤٤٠ (٢٥ مارس ٢٠١٩) https://٩Fsx٢oi٨u.pw/٢